الأمم المتحدة

S/2003/481

مجلس الأمن

Distr.: General
25 April 2003
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب**

أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/961).

وأود إبلاغكم أن لجنة مكافحة الإرهاب تلقت التقرير التكميلي المرفق المقدم من فيجي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

140503 130503 03-33963 (A)
*0333963*

## المرفق

# مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يهدي الممثل الدائم لجمهورية جزر فيجي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ويتشرف بأن يقدم طيه تقرير حكومة فيجي الثاني، بصيغتيه الإلكترونية والمطبوعة (انظر الضميمة).

# الضميمة

## الدفعة الثانية من ردود فيجي على الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢*

اضطلعت وحدة مكافحة غسل الأموال في فيجي بواجب الرد على الأسئلة المشارة في إطار الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د).

- **الفقرة الفرعية ١ (أ):**

? يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والمصرف الاحتياطي لمنع وقمع تمويل الإرهابيين، بما فيها الإجراءات التي حددها مجلس الأمن للأمم المتحدة (عملا بالقرارين ١٢٦٧ و١٣٣٣، بصيغتيهما المعدلتين بموجب القرار ١٣٩٠، بمعزل عن القرار ١٣٧٣).

**دخلت المبادئ التوجيهية التي يتبعها مصرف فيجي الاحتياطي في مجال منح تراخيص المؤسسات المالية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وذلك قبل اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٧٣. وهذه المبادئ التوجيهية مرفقة طيه.**

يعمل مصرف فيجي الاحتياطي عن كثب مع السلطات المعنية الأخرى، لا سيما لجنة المسؤولين المعنيين بمكافحة غسل الأموال، وذلك سعيا لوضع الاستراتيجيات اللازمة للوفاء بمقتضيات القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن منع وقمع تمويل الإرهابيين ولا سيما المقتضيات المتعلقة بالمؤسسات المالية. وتقر حكومة فيجي بضرورة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذان مجالان وردا في البيانات التي تضمنتها الميزانية التي عرضتها الحكومة لاعتمادها على امتداد السنة القادمة.

وسيعمل هذا المصرف على وضع تدابير محددة لمكافحة تمويل الإرهاب في إطار النظام المالي في فيجي. وفي مقابل ذلك، يطبق المصرف عددا من تدابير مكافحة غسل الأموال ترد تفاصيلها في التقرير الأول الذي قدمته فيجي إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٢.

ويخول قانون المصارف في فيجي هذا المصرف السلطات المناسبة للعمل على ألا تكون في أي ممتلكات تابعة لمؤسسة مالية مرخص لها أموال تخص الإرهابيين، وألا يكون في عداد مدرائها الفرعيين ولا كبار مدرائها أي إرهابيين.

* المرفقان الأول والثاني ملحقان بهذا التقرير، والمرفقات من الثالث إلى الخامس محفوظة لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع.

ويشارك المصرف في مختلف مشاريع التقييم التي تشترك في تنفيذها لجنة المسؤولين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب، ويقدم مساهمات هامة في مجالات عديدة وهي بعثة المشاورات الدورية التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي بموجب المادة الرابعة من الاتفاق الذي أبرمه مع فيجي، وتنفيذ الفقرة ٨ من بيان اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، ومشروع منطقة المحيط الهادئ الذي ينفذه الصندوق في فيجي، والمشروع الإقليمي الذي ينفذه مصرف التنمية الآسيوي في مجال تقديم المساعدة التكنولوجية لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب، وعملية التقييم المتبادلة التي تنفذها مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ويعمل المصرف حاليا على تقييم التوصيات المناسبة التي وردت في تقارير التقييم هذه والتي تؤثر في النظام المالي، وذلك بغية وضع خطة عمل لتنفيذ هذه التوصيات. ويتم هذا التقييم بالتشاور الوثيق مع لجنة المسؤولين المعنيين بمكافحة غسل الأموال.

وهناك عدد من التدابير الوقائية المحددة الخاصة بالمؤسسات المالية التي يرغب مصرف فيجي الاحتياطي في مراجعتها وتنفيذها، وذلك في ضوء منهجية التقييم التي اقترح صندوق النقد الدولي اتباعها في مجال مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب واقتراح مراجعة التوصيات الـ٤٠ التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

- **الفقرة الفرعية ١(ب):**

? يرجى عرض الخطوط العريضة للطريقة التي تعتزم فيجي اتباعها لتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعلنتم أنها قيد النظر حاليا للتصديق عليها.

? تتوقع فيجي، وفقا لما جاء في التقرير، مجموعة إصلاحات أوسع نطاقا لتطبيق جميع المسائل ذات الصلة بالقرار. الرجاء عرض الأحكام المحددة من هذه المجموعة التي تساعد على الامتثال لأحكام القرار.

**الإصلاحات الأوسع نطاقا**

**'١' الإجراءات التنفيذية**

- المطلوب من مجلس الوزراء اتخاذ قرار للتصديق على المعاهدة.

**'٢' على مستوى المؤسسات**

- تم الآن تشكيل لجنة المسؤولين المعنيين بتقارير لجنة مكافحة الإرهاب، وهي تعمل تحت رعاية مجلس الأمن القومي لكي تضطلع بالإصلاحات المزمعة التي يقتضيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وعلى النحو المبين في الهيكل التنظيمي، تضم لجنة المسؤولين هذه الرؤساء القطاعيين لمجموعات الوكالات القانونية الثلاث الموحدة، وهم: مفوض الشرطة، والآمر، والمحامي العام، والوكيل الدائم لشؤون العدل، وحاكم

المصرف الاحتياطي، والوكيل الدائم للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، والوكيل الدائم لشؤون المالية والتخطيط الوطني والوكيل الدائم للشؤون الداخلية.

- تضطلع لجنة المسؤولين بجميع الأعمال الإدارية اللازمة، بما فيها ما يتعلق بعملية التصديق (عن طريق مجلس الوزراء).

## الهيكل التنظيمي للجنة المسؤولين المعنيين بتقارير لجنة مكافحة الإرهاب

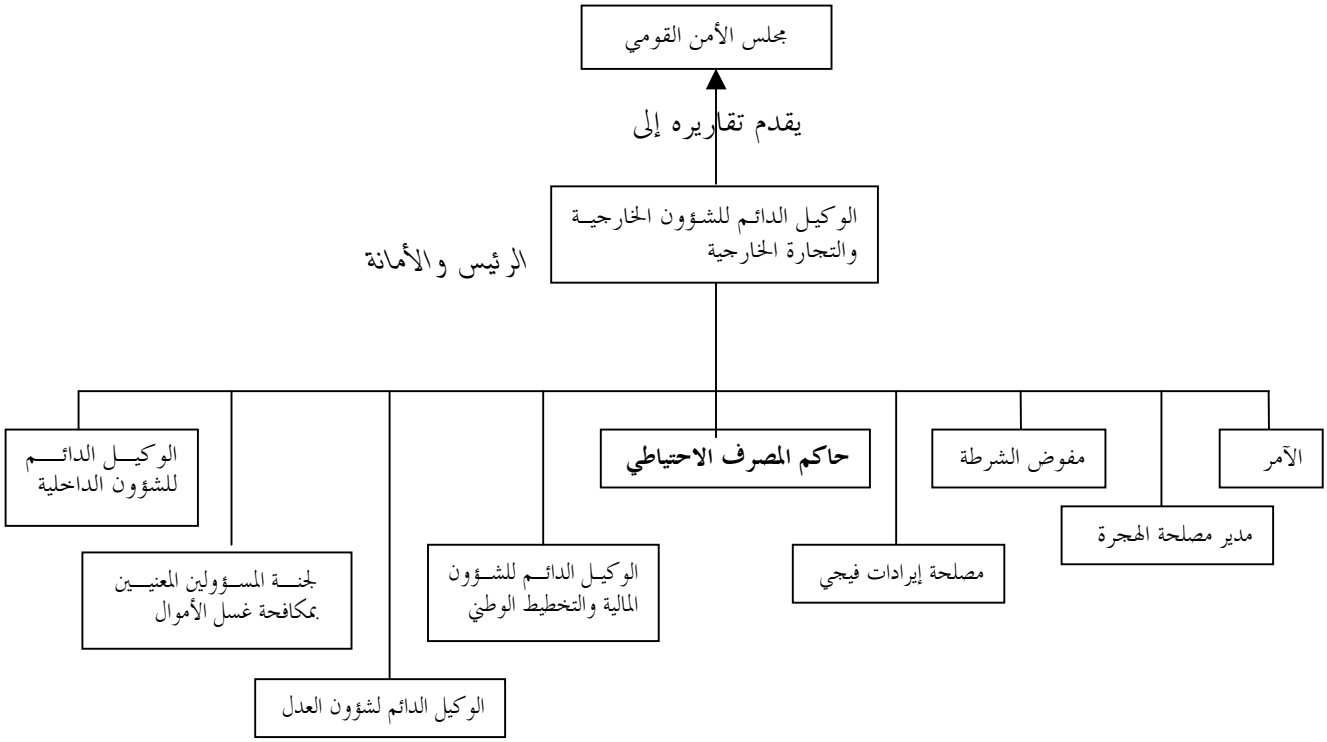


- يؤدي النظام الجديد إلى تحسين إجراءات تقديم التقارير إلى مجلس الأمن القومي (مباشرة من مفوض الشرطة ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية إلى مجلس الأمن القومي).

بدأ بالفعل تطبيق التدابير اللازمة في فيجي لمكافحة تمويل الإرهابيين بالرغم من عدم التصديق بعد على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتنص المبادئ التوجيهية المختلفة التي أصدرها مصرف فيجي الاحتياطي على تغطية قطاع فيجي المالي تغطية شاملة. ويضطلع هذا المصرف بدور إشراف داخلي على جميع الإيرادات التي تدخل البلد بغرض توخي الحذر اللازم وتحديد الإيرادات غير القانونية. كما وافق مجلس الوزراء مؤخرا على توسيع نطاق دور

المصرف الإشرافي ليشمل الإشراف الحصيف على صندوق فيجي الوطني للادخار. ويبين الهيكل التنظيمي للمصرف (المرفق الأول) الدور الإشرافي الشامل الذي يؤديه المصرف، بما في ذلك الإشراف على الهيئات غير المصرفية والهيئات المخولة سلطات تنظيمية في القطاع المالي.

**'٣' على المستوى القانوني**

- ما زال مشروع **قانون مكافحة الإرهاب** في المراحل الأولية من جدول الأعمال التشريعية. وسيضفي مشروع القانون هذا طابعا قانونيا على إنشاء وحدة المخابرات المالية التي ستتولى الإبلاغ عن المعاملات التجارية والخدمات المالية المشبوهة التي تقدم إلى إرهابيين أو غيرهم من العناصر غير المرغوب فيهم، أو التي لها صلة بهم. وسيدير مصرف فيجي الاحتياطي هذه الوحدة بالاشتراك مع دائرة الشرطة في فيجي.

- وثمة تشريع اقترحته المنظمات غير الحكومية يتمثل في **مشروع القانون المتعلق بتسليم المجرمين، ومشروع قانون يتعلق بجوازات السفر** ومراجعة **قانون الهجرة وقانون التأمين.**

- **يخضع قانون الصناديق الاستئمانية الخيرية (الفصل ٦٧)** للمراجعة من حيث الجهات المشتغلة بالدعوة العامة باعتبار أن هذا القانون ينظم جميع الأحكام المتعلقة بالمنظمات الخيرية. ولا يوجد أي نص يتعلق برصد الأموال التي ترسل إلى المنظمات الدينية. والهدف من المراجعة التي تقوم بها حاليا السلطات المعنية هو طريقة تسجيل المنظمات الدينية والخيرية وأنشطتها.

- **المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية** - يجري النظر حاليا في إدخال تعديل على طريقة تقديم هذه المساعدة بحيث تتفق مع الإطار التشريعي النافذ في استراليا وغيرها من السلطات القضائية التي سنت تشريعات مثيلة لتحسين التعاون المتبادل الذي يشمل حاليا تبادل وسائل الإقرار المتبادل.

- إقامة علاقات عمل وثيقة مع دول المنطقة الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، وذلك عن طريق تشجيع جميع الأعضاء على سن قوانين خاصة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وبعائدات الجريمة وبتسليم المجرمين.

- العمل جار على سن قوانين نموذجية لمنتدى جزر المحيط الهادئ بغرض مواءمة التشريعات لتحسين تنفيذها.

'٤' **الشؤون التقنية** - يجري حاليا تحسين المعدات، وإقامة شبكة لتكنولوجيا المعلومات، وصلة إلكترونية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتبادل قواعد البيانات وتنفيذ مشاريع تعاونية مثيلة داخل المنطقة وخارجها، بما في ذلك تبادل المساعدة التقنية الشاملة لعدة قطاعات.

- **الفقرة الفرعية ١ (ج):**

? يرجى عرض المبادئ التوجيهية التي يتبعها المصرف الاحتياطي، أو أي تدابير أخرى يجري بموجبها تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تخص الإرهابيين.

- يرجى الإشارة إلى المبادئ التوجيهية التي يتبعها مصرف فيجي الاحتياطي في مجال مكافحة غسل الأموال.

تحدد المبادئ التوجيهية للسياسات التي يتبعها مصرف فيجي الاحتياطي للإشراف على المؤسسات المالية المرخص لها لمكافحة غسل الأموال الشروط الدنيا التي ينبغي الالتزام بها للإبلاغ عن المعاملات والنظم والأعمال التجارية المشبوهة، وذلك لمنع غسل الأموال، والتأكد من الحصول على الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالهوية، وحفظ السجلات وتطبيق إجراءات الإبلاغ؛ وهي تحدد أيضا مختلف المسؤوليات التي تقع على عاتق مصرف أو مؤسسة تسليف ما، وسلطات إنفاذ القانون، ومصرف فيجي الاحتياطي في مجال مكافحة غسل الأموال. ووضعت هذه المبادئ التوجيهية للسياسات بغرض تنفيذ التوصيات الـ ٤٠ التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية للسياسات لا تذكر بشكل محدد التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلا أنها تقتضي من المؤسسات المالية اتخاذ التدابير المناسبة التي تتفق مع القانون، وذلك لقطع خطوط المساعدة على زبون ما وقطع العلاقات معه، وإقفال الحسابات أو تجميدها لدى اكتشاف مؤسسة مالية ما أن الأموال المودعة فيها متأتية من نشاط إجرامي، أو أن تلك المعاملات تمت بغرض ارتكاب جريمة ما.

وتنص هذه المبادئ التوجيهية للسياسات على إجراءات لتحديد هوية الشخص الذي يوكل شخصا آخر لإجراء معاملات باسمه، بما في ذلك ضرورة تحديد مصدر الأموال. وعلى طالبي فتح حسابات مصرفية والسماح لطرف ثالث بالتصرف بالحسابات أو إقامة علاقات مع وسطاء أن يقدموا بموجب هذه المبادئ التوجيهية تعهدا خطيا تتضمن معلومات موثقة عن موردي الأموال ومعلومات عن مصدر الأموال وأوجه إنفاقها وأن يحققوا أيضا بالحد

المعقول في المعاملات المالية التي تجري في حسابات الزبائن والتي تثير القلق وأن يبلغوا عنها إذا ما كانت تحيطها الشبهات.

وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات إصدار الرخص التي ينفذها المصرف الاحتياطي بما يتفق مع مبادئ بازل الأساسية، تكفل بألا تكون المؤسسات التي تودع فيها أموال مملوكة للإرهابيين أو تحت سيطرتهم. وثمة إجراءات شبيهة مخصصة لتنظيم العلاقات مع الشركات والكيانات الصورية تقتضي منها تقديم أدلة مقنعة عن هوية مالكيها ومدرائها والأشخاص المخولين التوقيع باسمها.

- **تجميد الأموال** – إن مفوض الشرطة مخول سلطة (الفصل ٨٥) تجميد الأصول المالية لتتاح للمحققين فرصة النظر في الادعاءات، وعليه، ثمة علاقات تعاون وثيقة بين حاكم مصرف فيجي الاحتياطي ومفوض الشرطة، وذلك عن طريق لجنة المسؤولين، لممارسة هذه السلطات، ألا وهي رصد الأصول المالية وتجميدها والتخلص منها.

? ما الطريقة التي تقترح فيجي اتباعها للوفاء بما تشترطه هذه الفقرة الفرعية، لا سيما إذا كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعة (لا من عائدات الجريمة) ولكنها تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية؟

- **مصادر شرعية** – في وسع مفوض الشرطة استخدام السلطة التي يخوله إياها الفصل ٨٥ لتجميد الأموال لدى الشروع في التحقيقات، إذا كانت لديه أسباب وجيهة تدفعه إلى الاعتقاد أن هذه الأموال المتأتية من مصادر مشروعة تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية.

- **الفقرة الفرعية ١ (د):**

? ما الأحكام القانونية المتبعة أو المقترح اتباعها لمنع الأشخاص والكيانات من تزويد الإرهابيين بالأموال وغيرها من الأصول المالية والخدمات المالية؟

ثمة اقتراح لإحياء **مرسوم قمع الإرهاب (١٩٩١)** الذي أصدرته وحدة المخابرات الفيجية، ولتعديله بحيث يفي باشتراط الحؤول دون تزويد الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية بالأموال والخدمات المالية الأخرى.

? يرجى وصف كيف تحول القوانين التي تحكم عمل المنظمات الخيرية والدينية وغيرها من الكيانات الواردة في التقرير دون تحويل وجهة الأموال التي تجمع لأغراضها الخيرية والدينية وغيرها لتحقيق أغراض أخرى، بالتحديد إرسالها إلى الإرهابيين.

الدور الذي يؤديه مدقق الحسابات العام بالتشاور مع مفوض الشرطة في مجال التدقيق في الأموال العامة التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الخيرية (الكنائس وغيرها).

مراجعة الحسابات شرط أساسي مسبق.

تتولى وزارة العمل تتبع حسابات المنظمات الآنفة الذكر والاتحادات العمالية الواردة في السجلات الحكومية.

ويلزم تنسيق هذه الآلية بطريقة مناسبة وفعالة.

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ):**

? كيف تقترح فيجي الحؤول دون تجنيد عناصر في المجموعات الإرهابية في فيجي، العاملة سواء داخل أراضيها أو خارجها؟

التجنيد - يتضمن **مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب** أحكاما محددة للحؤول دون تجنيد عناصر في المجموعات الإرهابية في فيجي، العاملة سواء داخل أراضيها أو خارجها. الرجاء العودة إلى الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه. وثمة طرائق عمل تتبع في مجال الأمن وهي:

- المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي تشتمل أيضا على التدفق الحر للمعلومات وتبادل المعلومات الاستخباراتية بطريقة فعالة.
- يعمل فرع الشرطة الخاصة، الذي يشرف عليه مفوض الشرطة، بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي ودائرة المخابرات الأمنية في نيوزيلندا ودائرة المخابرات الأسترالية، ويتبادل المعلومات معها يوميا.
- التدقيق أمنيا في ملفات جميع الموظفين المشاركين في عمل لجنة مكافحة الإرهاب للتأكد من عدم وجود سوابق أمنية لهم. وفرع (Suva) هو الذي يتولى هذا التدقيق (للتأكد مما إذا كانت لديهم سوابق أمنية أم لا).

? يرجى عرض الأحكام القانونية والتدابير الأخرى التي تنظم حيازة الأسلحة والمتفجرات والاتجار بها.

**التشريعات**

- القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر: (الفصل ١٨٨).
- القانون المتعلق بالمتفجرات: الفصل (١٨٩).
- القانون المتعلق بالشرطة: (الفصل ٨٥).
- على كل شخص يرغب في امتلاك أسلحة ومتفجرات والاتجار بها أن يتقدم بطلب عن طريق مفوض الشرطة ويدفع رسما للحصول على رخصة قابلة للتجديد سنويا.

**المبادرتان الإقليميتان**

- مبادرة هونيارا (١٩٩٨).
- ومبادرة إطار نادي (٢٠٠٠)

اللتان تتبعان نُهجا مشتركة في مجال الحد من انتشار الأسلحة اليدوية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ولتنفيذ هاتين المبادرتين، أجري استقصاء بشأن مخزون الأسلحة الصغيرة وطريقة الحد من انتشارها في منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ وأعلنت نتائجه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ب):**

? هل تم اتخاذ أي خطوات لإشراك المزيد من الوكالات في عمليات المراقبة والرصد التي تقوم بها شرطة فيجي، حسبما ورد في التقرير؟

وإلحاقا بالردود المقدمة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (أ)، نود الإبلاغ بأن هناك تحسنا في التعاون فيما بين الإدارات وقد كان إنشاء لجنة المسؤولين التي تمثل جميع أصحاب المصلحة دليلا على ذلك. وكجزء من مراجعة قوانين الهجرة والامتثال لها، تجدر الإشارة إلى إبعاد الأخ مجيد في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

إن فيجي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وهي تلتزم بجميع لوائحها وقواعدها.

ونحن نقوم برصد تحركات الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى المنظمات الإرهابية الدولية، وذلك بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي ودائرة الاستخبارات الأمنية النيوزيلندية ودائرة الاستخبارات الاسترالية.

إن إجراءات تحديد الهوية، ورصد المعاملات المالية والإبلاغ عن اعتمادات المعاملات المشبوهة بموجب المبادئ التوجيهية لسياسات الإشراف على العمليات المصرفية التي يتبعها المصرف المركزي من أجل مكافحة غسل الأموال تشمل في نطاقها أيضا النوادي والرابطات والمنظمات الخيرية. فعندما ينتمي إلى علم أي مؤسسة مالية أي نشاط غير معتاد مخالف للأعمال المعروفة للمنظمة الخيرية أو يتنافى معها، يجب على المؤسسة المالية، بموجب المبادئ التوجيهية للسياسات، إبلاغ سلطات إنفاذ القانون المعنية على الفور بهذه المعاملات.

نعم، قامت شرطة فيجي، بالاشتراك مع أمانة المنتدى، بإعداد مذكرة تفاهم مع مجموعات الوكالات القانونية الموحدة، التي وقعها في سوفا رؤساء جميع أصحاب المصالح المعنيين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ولا تشمل أطراف مذكرة التفاهم إلا الإدارات الحكومية أو الوزارات والسلطات القانونية المشاركة في إنفاذ قوانين فيجي. وستمكّن مذكرة التفاهم الأطراف من العمل بشكل وثيق مع الشرطة من أجل إنفاذ سيادة القانون، وخاصة القانون المعيّن الذي يعد كل طرف مسؤولا عنه، والذي يلزم الأطراف بتوخي المزيد من الحذر لمنع انتهاك تلك القوانين.

ولقد أقامت شرطة فيجي أيضا علاقة عمل وثيقة مع أصحاب المصلحة الآخرين الذين لا ينتمون إلى مجموعات الوكالات القانونية الموحدة وعملت على تطوير تلك العلاقة. وتشمل إحدى هذه الوكالات شركات الأمن الخاصة التي تساعدها قوة الشرطة في المحافظة على السلام وتأمين المناطق المسؤولة عنها.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ج):**

? يرجى تقديم تقرير مرحلي عن مراجعة قوانين الهجرة وعرض الأحكام والإجراءات التي تساهم خاصة في الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

يرجى الرجوع إلى ردنا في الفقرة أولا (ب) أعلاه.

- **الفقرة الفرعية ٢ (د):**

? هل تقترح فيجي اعتماد أحكام من أجل منع استخدام أراضيها لأنشطة إرهابية في الخارج؟

- تمنع القوانين الحالية استخدام فيجي كقاعدة للأنشطة الإرهابية في الخارج.
- إن إعادة العمل بمرسوم قمع الإرهاب (١٩٩١) سيشمل تعديلا لهذا الغرض.

- **الفقرة الفرعية ٢ (هـ):**

? يرجى تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن مراجعة القوانين التي تقوم بها حاليا لجنة إصلاح القوانين في فيجي. وهل ستعتمد هذه المراجعة أحكاما معينة تجرّم أنشطة الإرهاب؟

- سننظر في حالة مشروع قانون مناهضة الإرهاب فور قيام البرلمان ببحث مسودة هذا القانون، وغيره من القوانين المقترحة ذات الصلة.

- **الفقرة الفرعية ٢ (و):**

? يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت معها فيجي معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومذكرات تفاهم بشأن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية وبتسليم المجرمين.

انظر مشروع قانون تسليم المجرمين المرفق.

- استراليا – وقعت معها مذكرة تفاهم للمساعدة في بناء القدرات في مجال الأمن والاستخبارات.

- مع جهات أخرى – ليست هناك مذكرات تفاهم معمول بها غير أن هناك ترتيبات دولية لبناء قدرات وكالات إنفاذ القانون، مثلا، مع دائرة المخابرات الأمنية النيوزيلندية ومكتب التحقيقات الاتحادي وسكوتلانديارد.

- إن إعلان هونيارا الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ في ١٩٩٢ يلزم جميع الأعضاء بسن تشريعات تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبعائدات الجريمة وبتسليم المجرمين. والمقصود هو أنه عند اعتماد جميع الأعضاء لهذه التشريعات سيتسنى عندئذ الانضمام إلى المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف وإلى مذكرات التفاهم.

? ما الإطار الزمني القانوني الذي يجب خلاله تلبية طلب للمساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية (وخاصة تلك المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من أشكال دعمها) وكم يستغرق، بالفعل وسطيا، من الناحية العملية تنفيذ مثل هذا الطلب في فيجي؟

- نرد على هذه الطلبات خلال فترة زمنية معقولة، رغم أنه لا يوجد إطار زمني قانوني مقرر ولكن يجوز للمحاكم أن تقرر ذلك. ويجري تنفيذ التحقيقات الجنائية على

الفور في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم. ويتم إيلاؤها أعلى درجات الأولية، ويجري تناولها على وجه الاستعجال نظرا لقلة الطلبات المعنية بالإرهاب التي تتلقاها شرطة فيجي.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ز):**

? ما التدابير المتخذة لمكافحة تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها وما الأحكام النافذة لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بذلك؟

- انظر مشروع قانون جوازات السفر (مرفق) ومشروع قانون الهجرة. وتنظر إدارة الهجرة الآن في تحسين السمات الأمنية بجوازات سفر فيجي الصادرة. وأولا وقبل كل شيء شددنا الآن أمن وثائق السفر غير المستخدمة أو المفقودة عن طريق اعتماد أفضل الممارسات المستمدة من ولايات قضائية أخرى.

- يجرم مشروع قانون الهجرة الذي سيعرض على البرلمان في وقت لاحق من هذه السنة تهريب الأشخاص وإنزال عقوبات مناسبة لهذه الجرائم.

- اليخوت

¡ تعتزم دائرة الجمارك بجزر فيجي اقتناء قارب أو سفينة للرحلات البحرية من أجل إجراء زيارات دورية لمرافئ المراكب والمنتجعات السياحية المخصصة لهذا الغرض. ويتم إجراء هذه الزيارات بالتعاون مع أفراد شرطة فيجي، الذين سيتواجدون على متن المركب لمساعدة مسؤولي الجمارك في التحقيقات والاعتقالات.

¡ وبالإضافة إلى ذلك، فإن البحرية الفيجية، بموجب مفهوم وكالة إنفاذ القانون الموحدة البحرية مسؤولة عن الاعتقالات البحرية وتنفيذ المهام التي تمليها المخابرات وغيرها من المسؤوليات الواردة في إجراءات العمليات الاعتيادية لمجموعة الوكالات القانونية الموحدة والبحرية.

? قد تثير الزيارات التي تقوم بها اليخوت والطائرات الخاصة إلى فيجي (للتزود بالوقود على سبيل المثال) بعض المسائل في إطار الفقرة ٢ (ز) من هذا القرار. فكيف تتناول فيجي هذه المسائل؟

- تتوقف الطائرات والسفن التي دخلت فيجي لإعادة التزود بالوقود في أماكن منفصلة، وتجري مراقبة أطقمها مراقبة دقيقة فيما يتعلق بالمواعيد التي يجوز لهم فيها مغادرة محطات الوصول والعودة إليها.

- **الفقرة الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج):**

? هل هناك آلية مؤسسية لتنفيذ هذه الفقرات الفرعية؟

- إن مؤتمر رؤساء شرطة جنوبي المحيط الهادئ مربوط بشبكة إنترنت الشرطة التي ترعاها الشرطة الاتحادية الاسترالية من أجل تحسين وتعجيل تبادل المعلومات العملية والاستخبارات فيما بين الأعضاء.

- **الفقرة الفرعية ٣ (د):**

? ترحب لجنة مكافحة الإرهاب موافاتها بتقرير، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، بشأن التقدم الذي أحرزته فيجي فيما يلي:

- إذا أصبحت طرفا في الصكوك التي لم تنضم إليها بعد.

- وإذا سنت تشريعات، ووضعت ترتيبات ضرورية أخرى، من أجل تنفيذ الصكوك التي انضمت إليها.

وبالإضافة إلى ردنا في إطار الفقرة ١ (ب)، ينفذ قانون الطيران المدني (١٩٩٤) ثلاث اتفاقيات من اتفاقيات مناهضة الإرهاب الأربع التي صدقت عليها فيجي. وتقوم لجنة المسؤولين حاليا بالنظر في الاتفاقيات والبروتوكولات المتبقية من أجل اتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة بشأنها. وفي هذه الأثناء، قد يشمل نطاق مشروع قانون مكافحة الإرهاب المسائل الواردة في اتفاقيات مناهضة الإرهاب الثمانية الأخرى المتعلقة بقطاعات مختلفة التي لم تنضم إليها فيجي بعد.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ):**

? هل أُدرجت الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بوصفها جرائم يمكن تسليم المجرمين بموجبها في المعاهدات الثنائية التي انضمت إليها فيجي؟

لقد عُرض مشروع قانون تسليم المجرمين على البرلمان، وهو يرمي إلى تحسين النظام القانوني القائم بشأن إبرام مذكرات التفاهم مع البلدان الأخرى كي يشمل تسليم المجرمين وتحديث سبل تناول الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها لتيسير تسليمهم. وتجدون مرفقا طيه نسخة عن مشروع القانون المذكور.

- **الفقرة الفرعية ٣ (و):**

? يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الخطوات المتخذة لتلبية متطلبات هذه الفقرة الفرعية.

انظر مشروع قانون تسليم المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع قانون الهجرة الذي تجري صياغته حاليا قادر على تلبية متطلبات هذه الفقرة.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ز):**

? ما الأساس القانوني لتسليم المجرمين؟ وهل هناك قانون يحكم هذا الأمر، بواسطة المعاهدات أوكليهما؟ وهل يتم الاعتراف بالادعاء بوجود بواعث سياسية كأساس لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؟

- المعاهدات والقانون على حد سواء. يرجى الرجوع إلى مشروع قانون تسليم المجرمين.

- **الفقرة ٤:**

? هل تناولت فيجي أي شاغل من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

تتعاون وكالات إنفاذ القانون وشبكة الشرطة الإقليمية مع السلطات القضائية المجاورة بشأن تبادل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالجرائم والتشريعات وغيرها من المسائل المتصلة بالقضايا الأمنية.

ويشكل مشروع قانون تسليم المجرمين جزءا من إطار التشريعات الموحدة إلى جانب المواد الأخرى قانون ''المساعدة المتبادلة'' وقانون ''عائدات الجريمة'' – مع تركيز محدد على جوهر هذه الفقرة.

? يرجى من فيجي أن تقدم هيكلا تنظيميا لجهازها الإداري، مثل الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات المعنية بالضرائب والمراقبة المالية، المنشأة بغرض التنفيذ العملي للقوانين والقواعد وغيرها من الوثائق التي قد تسهم في الامتثال للقرار.

ترد في المرفق الأول الهياكل التنظيمية لشرطة فيجي لمصرف فيجي الاحتياطي وسواهما.

لقد أرفقنا أيضا وثيقتين إضافيتين تتعلقان بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هما: استبيان التقييم الذاتي، ومسودة تدابير مكافحة غسل الأموال في فيجي وكلاهما ممهورتان بعبارة ''سري للغاية''. ونحن نطالب بالمحافظة على سرية هذه الوثائق.

? يرجى تقديم نسخة عن مرسوم قمع الإرهاب لعام ١٩٩١.

تجدون طيه نسخة عن مشروع قانون جوازات السفر بالإضافة إلى مشروع قانون تسليم المجرمين.

? فيما يلي المواقع ذات الصلة على شبكة الإنترنت العالمية:

مصرف فيجي الاحتياطي: www.reservebank.gov.fj

مصلحة جمارك فيجي: www.customs.gov.fj

برلمان فيجي: www.parliament.gov.fj

وزارة الخارجية: www.foreignaffairs.gov.fj

المرفقات*

أولا – الهيكل التنظيمي لمصرف فيجي الاحتياطي.

ثانيا – الهيكل التنظيمي لشرطة فيجي.

ثالثا – المبادئ التوجيهية الصادرة عن مصرف فيجي الاحتياطي المتعلقة بغسل الأموال.

رابعا – مشروع قانون جوازات السفر، مشروع قانون تسليم المجرمين.

خامسا – تدابير مكافحة غسل الأموال.

* المرفقان الأول والثاني ملحقان بهذا التقرير، والمرفقات من الثالث إلى الخامس محفوظة لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع.

# المرفق الأول

## النظام المالي الفيجي
## وإطار العمل التنظيمي لمصرف فيجي الاحتياطي

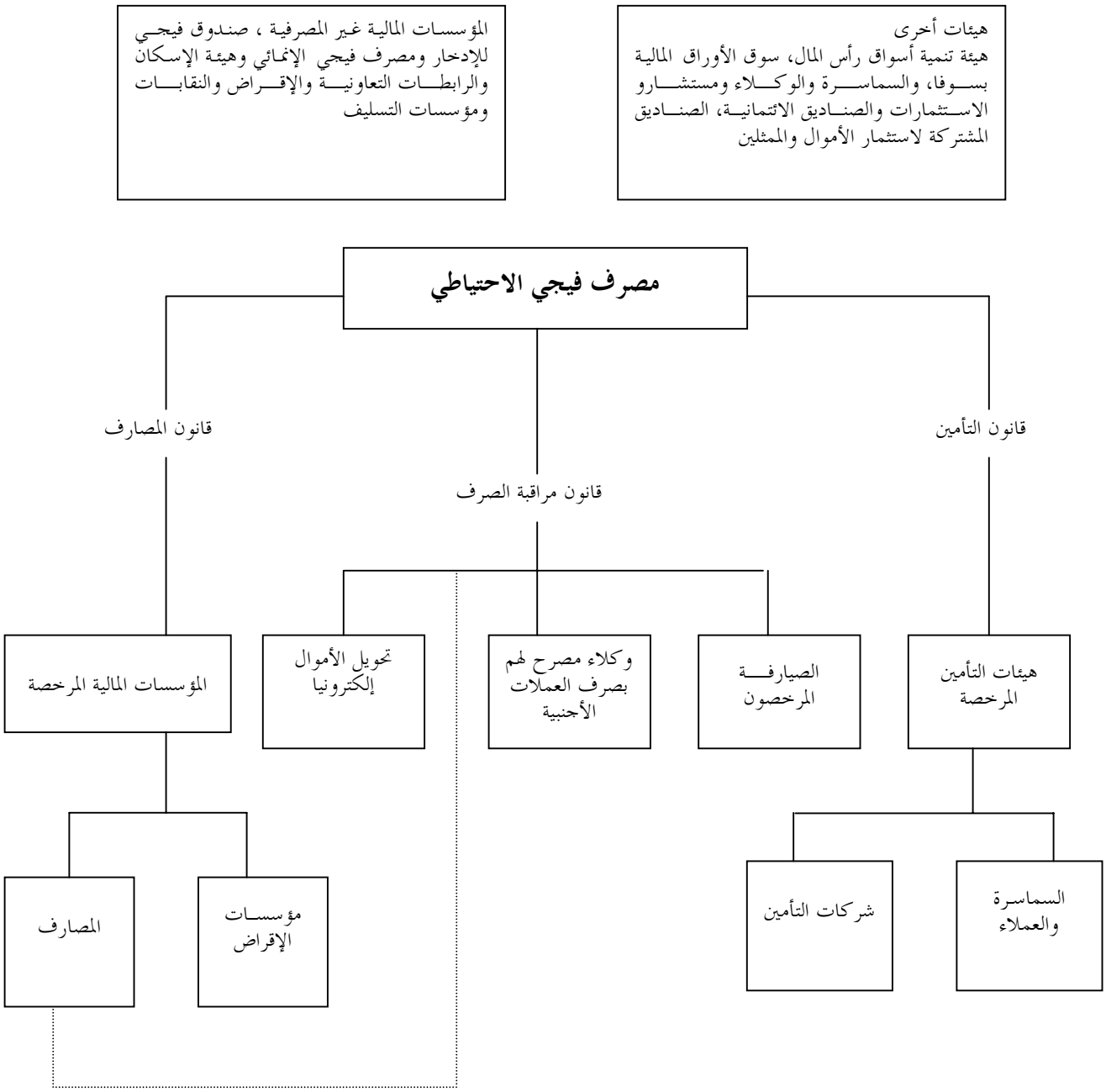

# المرفق الثاني

## الجهاز الإداري للشرطة